

خطة هيئة الحماية البيئية بالينوي لعدم التمييز ضد ذوي الإعاقة

إن هيئة الحماية البيئية في إلينوي (Illinois EPA) ملتزمة بتوفير الفرص لذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة الكاملة في برامج الهيئة وخدماتها وأنشطتها، وذلك بامتثالها للمادة 504 من قانون إعادة التأهيل (Rehabilitation Act) لسنة 1973 وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (Americans with Disabilities Act (ADA)) لسنة 1990، المعدل بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لسنة 2008.¹

تدرك وكالة حماية البيئة في إلينوي أن الأفراد ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى تسهيلات أو تعديلات² حتى يتمتعوا بفرص متساوية للمشاركة في برامج وكالة حماية البيئة في إلينوي وخدماتها وأنشطتها أو الاستفادة منها.

ومن سياسة الهيئة ألا يُحرم أي شخص مستحق من ذوي الإعاقة من الحصول على أي خدمة أو برنامج أو نشاط توفره الهيئة أو من المشاركة في هذه البرامج والأنشطة. ولذلك تُقدم الهيئة على إدارة برامجها وخدماتها وأنشطتها في أفضل جو من الدمج الملائم لاحتياجات ذوي الإعاقة المستحقين.³

توفر هيئة الحماية البيئية بالينوي المساعدات والخدمات الإضافية الملائمة والمجانية، ومنها على سبيل المثال، توفير الترجمة الفورية المتخصصة للصم وضعاف السمع، ولغيرهم من الأفراد حسبما يلزم لضمان التواصل الفعال وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة الكاملة في برامج الهيئة وخدماتها وأنشطتها والحصول عليها في وقتها الملائم وعلى النحو الذي يحمي خصوصية الفرد وحرية.

لذوي الإعاقة الحق في طلب الترتيبات التيسيرية. حيث يحصل الفرد على الترتيب الخاص الذي يلائم احتياجاته من أجل المشاركة الكاملة في خدمات الهيئة وأنشطتها والاستفادة التامة منها، وذلك في ظل عدم التمييز وتحقيق الدمج.

إن هيئة الحماية البيئية بالينوي ملتزمة هي وكل من هو وكيل عنها بعدم إكراه أي فرد أو ترهيبه أو الانتقام منه أو التمييز ضده بسبب ممارسة الفرد لحق من حقوقه التي يكفلها قانون ذوي الإعاقات (ADA) أو المادة 504، أو بسبب مساعدته أو دعمه لشخص آخر يرغب في ممارسة حق يكفله قانون ذوي الإعاقات (ADA) أو المادة 504.

وهذا البرامج وهذه السياسة يسيان على جميع الجهات الفرعية المستفيدة من الهيئة ووكلاء الهيئة والمتعهدين المتعاقدين معها.

التعريفات

A. يقصد بالإعاقة، عند ذكر ذوي الإعاقة:

1. عجز جسدي أو عقلي يعيق الفرد إعاقة كبيرة عن ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الرئيسية لحياة الفرد
2. أو تاريخ إصابة بهذا العجز

1 كما تحظر الهيئة التمييز في فرص التوظيف، ومن أشكاله التمييز بسبب الإعاقة. للاطلاع على سياسة هيئة الحماية البيئية بالينوي بشأن التمييز في فرص التوظيف، انظر دليل Illinois EPA Employee Handbook, Chapter 1.
2 المادة 504 من قانون إعادة التأهيل (Rehabilitation Act) تشير إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة، بينما يشير الباب الثاني من قانون ذوي الإعاقات (Title II of the ADA) إلى التعديلات المعقولة. وفي هذه الوثيقة، يشير مصطلح "الترتيبات التيسيرية" إلى كليهما. 3 انظر 40 C.F.R. § 7.55.

3. أو أن يعتبر الفرد مصابًا بهذا العجز.

B. ذو الإعاقة المستحق هو شخص يستوفي شروط الاستحقاق الأساسية للمشاركة في برامج الهيئة وخدماتها وأنشطتها (سواء بترتيبات تيسيرية أو بدونها).

C. يقصد بالترتيبات التيسيرية التسويات التعديلية التي تشمل التعديلات المعقولة في القواعد والسياسات والممارسات، أو التعديلات البنيوية مثل إزالة الحواجز البنائية أو حواجز الاتصال والنقل، أو توفير المساعدات والخدمات الإضافية. ومن أمثلة الترتيبات التيسيرية، على سبيل المثال لا الحصر: توفير كاتب، أو مترجم فوري، أو إخلاء البيئة من المشتتات، أو توفير مواد بطريقة برايل، أو أشرطة، أو تعليم أو تدريب بمساعدة الكمبيوتر.

منسق عدم التمييز

يتولى "منسق عدم التمييز" تنسيق جهود هيئة الحماية البيئية بما يحقق الامتثال للمادة 504⁴ وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة⁵، ومن مهامه ضمان الآتي:

A. سنتبنى وكالة حماية البيئة في إلينوي وتجعلها متاحة بسهولة في التنسيقات المناسبة (على سبيل المثال، مكبرة، بطريقة برايل، مسجلة صوتيًا):

1. الإجراءات التي تمكن الفرد من الإفصاح عن حالة الإعاقة وطلب الترتيبات التيسيرية التي يرى أنه في حاجة إليها حتى يتساوى مع غيره في الحصول على خدمات الهيئة ويتمكن من المشاركة في برامجها وأنشطتها.
2. إجراءات حفظ المعلومات الشخصية على النحو الذي يحمي خصوصية الفرد وحرية.
3. إجراءات منح الترتيبات التيسيرية.

B. أن تحتفظ الهيئة بالبيانات حسب طبيعة الخدمات المقدمة لذوي الإعاقات ودرجتها، وأن تضع شروط جمع البيانات ضمن التوجيهات الإرشادية التشغيلية لتنفيذ هذه السياسة.

C. أن تقدم الهيئة ترتيبات تيسيرية لذوي الإعاقة حتى تمكنهم من المشاركة في برامج الهيئة وخدماتها وأنشطتها والاستفادة منها في أفضل جو من الدمج الملائم.

D. أن تطبق الهيئة إجراءات التظلم المنصوص عليها في برنامج وسياسة الهيئة لعدم التمييز من أجل تسوية الشكاوى المتظلمة من أي فعل ينتهك أحكام الباب الثاني من قانون ذوي الإعاقة (Title II of the ADA) أو المادة 504 بسرعة وإنصاف. وإجراءات التظلم موجودة في قانون إلينوي الإداري (Illinois EPA – Americans with Disabilities Act Grievance Procedure)، وتسري على أي شكاوى أو تظلمات، كالطعن على قرار رفض طلبات الترتيبات التيسيرية.

E. أن تقدم الهيئة خدماتها الواجب تقديمها بما يحقق الامتثال لقانون ذوي الإعاقة والمادة 504 مجانًا.

4 انظر 40 C.F.R. § 7.85(g): "إذا كانت وكالة حماية البيئة في إلينوي توظف خمسة عشر (15) موظفًا أو أكثر، فيجب عليها تعيين شخص واحد على الأقل لتنسيق جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب [40 C.F.R. الجزء 7]."
5 يرجى العلم أن هيئة الحماية البيئية تطبق المادة 504 من قانون إعادة التأهيل (Rehabilitation Act) لسنة 1973، ولكنها لا تطبق الباب الثاني من قانون ذوي الإعاقات (Title II of the ADA). لقد وردت الإشارة إلى قانون ذوي الإعاقات (ADA) لأن هيئة الحماية البيئية في إلينوي ملزمة بالامتثال للباب الثاني من هذا القانون (ADA Title II) بصرف النظر عن وضعها بأنها إحدى الهيئات المستفيدة من المساعدات المالية الفيدرالية.

F. أن تقدم الهيئة لأطقم عملها التدريب الداخلي المستمر لتحسين وعيهم وفهمهم باحتياجات ذوي الإعاقة ومسائل الامتثال للقانون.

تيسير الدخول إلى المنشآت

ستقوم هيئة الحماية البيئية في إلينوي ووفقاً لتقييمها الذاتي بالنظر في مدى عمومية أي منشأة من منشآتها بأن تكون "منشآت عامة" أو أن عامة الجمهور سيرتادونها. حيث تشغل الهيئة برامجها وأنشطتها في تلك المنشآت بما يتوافق مع القانون (40 C.F.R. § 7.65) بحيث أنه عند النظر إلى كل برنامج أو نشاط بكليته، يُرى أنه ميسر الدخول والخروج ومجهز لخدمة ذوي الإعاقات.

A. المنشآت الحالية:

1. لا يلزم إجراء تغييرات بنوية في المنشآت الموجودة حالياً إذا توفرت وسائل أخرى تيسر خدمات البرنامج. ومن هذه الوسائل:

- إعادة تصميم الأجهزة والتجهيزات أو المنشأة بعد إجراء مراجعة للحالة.
- وضع اللافتات اللازمة التي تدل الناس على الإمكانيات التيسيرية للمكان والخدمة.
- إعادة تكليف أطقم العمل أو توزيع الخدمات لتيسير المكان والخدمة بالمواقع.

2. ستقوم الهيئة بوضع إجراءات الإخلاء الخاصة بذوي الإعاقة.

B. المنشآت الجديدة:

عند إنشاء كل منشأة أو جزء من منشأة تبنيتها الهيئة أو تكلف غيرها ببنائها أو تبنى لكي تستخدمها الهيئة، يجب أن تكون المنشأة في تصميمها وبنائها مجهزة ومناسبة لدخول وخروج ذوي الإعاقة وسهولة حركتهم وخدمتهم. أما التعديلات في المنشآت الحالية فيجب أن تصمم وتبنى بحيث تكون مجهزة ومناسبة لدخول وخروج ذوي الإعاقة وسهولة حركتهم وخدمتهم، إلى أقصى قدر ممكن.

C. المقار الخارجية:

ينبغي أن تنص الاتفاقيات التعاقدية أو عقود الإيجار للمقرات التي تستخدمها الهيئة التي ليست من منشآتها الخاصة على جهود ضمان سهولة الدخول والحركة. فيجب تيسير الدخول والحركة في أي برنامج أو خدمة أو نشاط بتلك المنشآت. إذا لم يتم تشغيل أي برنامج أو خدمة أو نشاط بالكامل من قبل وكالة حماية البيئة في إلينوي، فإن وكالة حماية البيئة في إلينوي ستحاول التأكد من أن هذه البرامج أو الخدمات أو الأنشطة، ككل، توفر فرصة متساوية لمشاركة الأفراد ذوي الإعاقة.

الترتيبات التيسيرية:

لن يتم حرمان أي مشارك من ذوي الإعاقة في برنامج أو خدمة أو نشاط وكالة حماية البيئة في إلينوي من الاستفادة من الخدمات المتاحة لجميع الأفراد بشكل عام، أو استبعاده من المشاركة فيها، أو التمييز ضده بأي شكل آخر في توفير الخدمات.

كل فرد مسؤول عن تقديم طلبات الترتيبات التيسيرية الخاصة التي تلبى احتياجاته حتى تتمكن الهيئة من الرد الملائم على طلبات تلك التيسيرات.

لا يلزم أن تتوفر جميع المساعدات أو الخدمات الإضافية أو الترتيبات التيسيرية التي تساعد ذوي الإعاقات في تيسير حصولهم على خدمات الهيئة وبرامجها وأنشطتها أو تكون جميعها في المتناول ولا يلزم أن

تكون موجودة في كل وقت.

لا يلزم توفير الترتيبات التيسيرية متى ما كانت ستغير طبيعة البرنامج أو الخدمة أو النشاط تغييرًا كبيرًا، أو استلزمت التنازل عن الشروط الأساسية للبرنامج أو الترخيص، أو انتهكت شروط الاعتماد، أو شكلت عبئًا ماليًا أو إداريًا مفرطًا على الهيئة.

عند تحديد أماكن الإقامة المناسبة، تأخذ وكالة حماية البيئة في إلينوي في الاعتبار رغبات الفرد، وفي ظروف مناسبة معينة، على سبيل المثال، الوثائق المقدمة والخبرة المؤسسية في العمل مع الأفراد ذوي الإعاقة.

لن تطلب وكالة حماية البيئة في إلينوي من أي فرد من ذوي الإعاقة قبول الإقامة أو المساعدة أو الخدمة أو الفرصة أو الفائدة تحت أي ظرف من الظروف.

ملخص إجراءات التظلم

يقصد بمصطلح "التظلم" أي شكوى بمقتضى قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات يرفعها شخص من ذوي الإعاقات ممن يستوفون شروط الاستحقاق الأساسية للمشاركة في أحد البرامج أو الخدمات أو الأنشطة التي تقدمها الهيئة أو من المتلقين لمنافعها، ويرى أنه حرم من المشاركة في أي برنامج أو خدمة أو نشاط تقدمه الهيئة أو حرم من منافعها أو تعرض للتمييز من قِبَل الهيئة.

إذا رغب الفرد في رفع تظلم كتابي رسمي، فعليه أن يقدم التظلم فورًا وخلال مدة أقصاها 180 يومًا من حادثة التمييز المدعى به إلى "منسق شؤون عدم التمييز"، على أن يقدم شكواه كتابيًا في نموذج التظلم المعد لهذا الغرض. ويجب أن تملأ خانات نموذج التظلم بالكامل حتى ينظر فيه "منسق شؤون عدم التمييز" على النحو الصحيح.

تقدم الهيئة المساعدة في تعبئة نموذج التظلم، متى طلب منها ذلك. ثم يحقق منسق عدم التمييز أو من ينوب عنه في التظلم المرفوع ويبدل ما في وسعه لتسويته. ثم يرد منسق عدم التمييز ردًا كتابيًا يقدمه للشاكي وللمدير الهيئة في خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام نموذج التظلم.

عندما تُبلِّغ الهيئة برغبة شخص ما في رفع تظلم رسمي، عليها أن ترشد هذا الشخص إلى كيفية الحصول على نسخة من إجراءاتها الخاصة بالتظلم واستلام نموذج التظلم، الموجودة في قانون إلينوي الإداري (III 4. Adm. Code Part 925). ومرفق أيضًا نسخة من نموذج التظلم مع هذه الخطة.